والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح فانه يقتضي عود الطهارة
لانه لا يشك في الاستتار حينئذ وكذا ان زال بغير احد
اوصافه الثلاثة او كلها بنحو تراب وجص فلم يوجد ريح
النجس ولا طعمه ولا ريحه فانه لا يطهر للشك ايضا نعم
لو صفى الماء ولا تغير به طهر حينئذ والقليل اي من الماء يطهر
ببلوغه قلتين بماء ولو متغيرا او نجسا كما مر ولا تغير به
لكثرته فلو كوثر بماء ولم يبلغ قلتين او زال تغيره بنفسه
فلا يطهر كما هو ظاهر وصرح بالماء المايع فلا يطهر مطلقا
نعم لو غيرته الميتة التي لا دم لها سائل ثم زال تغيره فانه
يطهر كالماء القليل كما مر خلافا للمحب الرملي والقلتان تثنية
قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم
يقلها اي يرفعها بيديه وفي الشرع مقدار معلوم من الماء
بالوزن خمسمائة رطل تقريبا واكثرها وهو افصح بالبغدادي
باعجام الدالين واهمالهما واعجام واحدة واهمال الاخرى
الشافعي وغيره لا ابلغ الماء قلتين لا يحمل نجسا وهي
قرية بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدرها الشافعي
القلة منها بقربتين ونصف من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي تقريبا فلا يضر نقصان رطل او رطلين
نقصان اكثر على المعتمد وبالمساحة بكسر الميم اي الذرع
في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي
وهو شبران تقريبا فبسط كل من الطول والعرض والعمق
من جنس الكسر الزائد على الذراع وهو ربع وحينئذ

القلتان

يكون

يكون بسط كل من الطول والعرض والعمق خمسة ارباع فاضرب
خمسة الطول في خمسة العرض يحصل مائة وخمسة وعشرون
ربعا لكل ربع اربعة ارطال وغير المربع يمسح ويحسب ما تبلغه
ابعاده فان بلغ هذا المقدار فقلتان والا فلا وقد ذكر المصنف
قدر المدور بقوله فان كان في مدور كالبئر فذراعان
عمقا بذراع النجار بالنون وهو الذي هو الان بذراع العمل
في عرف الناس والنجارين لا بالتاء الفوقية خلافا لمن صحف اخذا من
كون القاضي حكاه عن المهندسين وهو ذراع وربع بذراع اليد
وذراع عرضا اي من سائر الجوانب بالاول اي بذراع الادمي
وقريب من هذا قول بعضهم وفي المدور ذراعان ونصف
بذراع الادمي عمقا وذراع كذلك عرضا وثلاثة اذرع كذلك
وسبع ذراع كذلك محيطا لان محيط كل دائرة دائما ثلاثة
امثال عرضها وسبع مثله فلو كان مثلا محيط دائرة اثنين وعشرين
ذراعا وجب ان يكون عرضها سبعة اذرع ووجه العمل في مساحة
المدور ان يبسط كل من العرض والمحيط والعمق ارباعا لوجود مخرج
الارباع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه اصلا وقاسوا عليه
سائر الاشكال فيصير العرض اربعة ارباع والمحيط اثني عشر ربعا
واربعة اسباع والعمق عشرة ثم تضرب نصف العرض وهو اثنان
في نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور
اثني عشر واربعة اسباع وهي مساحة السطح من غير عمق فتضرب
ذلك في بسط العمق وهو عشرة كما تقدم يبلغ حاصل الضرب
مائة وخمسة وعشرين ربعا وخمسة اسباع ربع منها مائة وخمسة وعشرون
مساوية لمائة وخمسة وعشرين مساحة المربع والخمسة الاسباع
زائدة على ذلك وهي قدر التقريب ولا تنجيس لغير المائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)